الجماهيرية العربية الليبيـــة
الشعبية الإشتراكية العظمى
المحكمـــة العليـــا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الإدارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يـــوم الأحـــد 1 ذو القعدة
الموافق 1372/12/12 و.ر (2004 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاســـة المستشـــار الاستـــاذ : جمعة صالح الفيتورى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاساتذة : فوزى خليفة العابد
: الشريف علي الازهرى

وبحضور المحامى العام
بنيابة النقض الاستاذ : علي محمد البوسيفى
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

أصدرت الحكم الآتى
فى قضية الطعن الإدارى رقم 48/42 ق
المقدم من : الممثل القانونى للشركة الاهلية للمخازن والتبريد بصفته.
وكيله المحامى / سالم عبيدة
ضد : الممثل القانونى لصندوق الضمان الاجتماعى بصفته
تنوب عنه / إدارة القضايا
عـــن الحكـــم الصـــادر من محكمة استئناف بنغازى – الدائرة الإدارية –
بتاريخ 2001/1/9 ف – فى القضية رقم 29/169 ق .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

اقام الطاعن بصفته الدعوى رقم 29/169 ق امام الدائرة الادارية بمحكمة اســـتئناف بنغازى ضد المطعون ضده بصفته قال شرحا لها ان صندوق الضمان آنـــذر الشـــركة الطاعنة بسداد اشتراكات ضمانية عن كامل سنتى 95 – 1996 فاعترضـــت الشـــركة امام لجنة المنازعات الضمانية ورفض اعتراضها – ولما

كانـــت الجهـــة الطاعنة ترى ان الاشتراكات المطلوبة تقررت على مزايا مالية لا تدخـــل فـــى الاجـــر أو المرتب فقد انتهت الى طلب الغاء قرار لجنة المنازعات واعفاتها من سداد قيمة الاشتراكات المطالب بها من صندوق الضمان – والمحكمة قضت بقبول الطعن شكلا ورفض موضوعا .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

صدر هذا بتاريخ 2001/1/9 وبتاريخ 2001/2/28 قرر محامى الطاعن الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعن بصفته بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العلـــيا مسددا الرسم ومودعا الكفالة وسند وكالته ومذكرة باسباب الطعن واخرى شـــارحة وصـــورة طبـــق الاصـــل مـــن الحكم المطعون فيـــه . واودع بتاريخ 2001/2/28 اصـــل ورقـــة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده بصفته بذات الـــتاريخ – وبـــتاريخ 2001/3/19 اودع احد اعضاء ادارة القضايا مذكرة بدفاع المطعـــون ضده بصفته . وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعـــن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيـــث ينعى الطاعن بصفته على الحكم مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلـــك ان المحكمـــة توصـــلت الى استخلاص خاطىء من استعراضها للتشريعات المـــنظمة للضمان الاجتماعى واعتبرت ان مكافأة الجرد السنوى وسائر المكافآت الـــتى تمـــنح للعاملين وما يقدم من مقابل عن الاعمال العرضية ذات صفته ثابتة ومستقرة وبالتالى تعتبر ضمن الاجر وتخضع لسداد الاشتراك الضمانى عنها وهو اســـتناد خـــاطىء وتحمـــيل للنصوص اكثر مما تحتمل بما يتعارض مع نصوص قانون الضمان ولوائحه ذات العلاقة .

وحيـــث ان هذا النعى سديـــد ذلك ان المـــادة 52 بند 6 مـــن القانون رقم 1980/13 بشأن الضمان الاجتماعى ن والمادة الاولى من لائحة معاشات الضمان الاجـــتماعى ن والمادة 35 فقرة ب من قرار اللجنة الشعبية العامة باصدار لائحة التســـجيل والاشـــتراكات ، والمـــادة الاولى من قرار امين اللجنة الشعبية العامة للضـــمان الاجـــتماعى رقم 1981/20 بشان تحديد المزايا المالية التى تدخل فى حساب المرتب الفعلى .

عرفـــت المرتب أو الاجر واضافت اليه العلاوات والبدلات والمزايا امالية الاخرى التى يستحقها المشترك بشرط ان تتسم بصفة الاستقرار والثبات والانتظام

، بمعـــنى ان المـــيزة المالية اذا كانت غير ثابتة ومستقرة ومنتظمة لا تدخل ضمن الاجر أو المرتب وبالتالى لا تستحق عنها اشتراكات ضمانية .

واذ كـــان مقطـــع النزاع فى الدعوى الادارية محل الطعن الماثل هو مدى خضـــوع المكافـــآت التى تمنح للجان الجرد السنوى للوعاء الضمانى وكانت هذه المكافآت مقررة لاعضاء هذه اللجان نظير قيامهم باعمال الجرد وهى اعمال وقتية تجـــرى فـــى اوقـــات محددة كل سنة وقد يتغير اعضاء اللجان بحيث يكون قد تم صرفها لغيرهم فى السابق وقد تصرف ايضا لغيرهم فى سنوات مقبلة تبعا لتشكيل اللجان منهم أو من غيرهم وهم فئة محددة ولا تمنح لكافة العاملين بذات الجهة ولا تـــتحقق بها المنفعة المتوخاة من نظام الضمان الاجتماعى باحتساب ذلك فى تقدير المعاش الضمانى نظير دفع الاشتراك ، الامر الذى ينفى مثل هذه المكافآت كونها ثابتة ومستقرة ومنتظمة وهو المناط الذى اشترطت التشريعات المشار اليها توافره حتى يمكن احتساب الميزة المالية ضمن المرتب أو الاجر وبالتالى لا تدخل ضمن عناصـــر الوعـــاء الضـــمانى ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانتهى الى رفض الطعن على قرار لجنة المنازعات الضمانية برفض المنازعة قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيـــث ان مبـــنى النقض الخطأ فى تطبيق القانون وكان موضوع القضية صالحا للفصل فيه فان المحكمة تقضى فيه وفقا للقانون عملا بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمـــت المحكمـــة بقـــبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وفى الدعـــوى الاداريـــة رقم 29/169 ق (استئناف بنغازى) بقبول الطعن شكلا وفى الموضـــوع بالغـــاء قـــرار لجنة المنازعات الضمانية فى المنازعة رقم 99/58 القاضـــى بـــرفض الاعـــتراض وبعدم خضوع المكافآت التى تمنح للجان الجرد السنوى لنظام الاشتراكات الضمانية وبالزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات .

المستشار	المستشار	المستشار
جمعة صالح الفيتورى	فوزى خليفة العابد	الشريف علي الازهرى
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدى

ملاحظة : نطق بهذا الحكم من الهيئة المشكلة من المستشارين الاساتذة :-
الطاهر خليفة الواعر – فوزى خليفة العابد – الشريف علي الازهرى .
غادة ..